

٢٠٠٩/٦/١٣ (تنظيم إدخال وتسجيل واستعمال المنتجات الحيوية لمكافحة الآفات الزراعية في لبنان)،

بناء على القرار رقم ١/٢٣ تاريخ ٢٠١٠/١/١٨ (تشكيل لجنة الأدوية الزراعية)،

تشجيعاً لاستعمال بدائل الادوية الزراعية الكيماوية من المبيدات البيولوجية المعروفة بصداقتها للبيئة،

وحيث أنه لم يبادر أحد المعنيين الى تسجيل هذه الانواع من المبيدات البيولوجية منذ صدور القرار ١/٢٨٠ تاريخ ٢٠٠٩/٦/١٣ (تنظيم إدخال وتسجيل واستعمال المنتجات الحيوية لمكافحة الآفات الزراعية في لبنان) وحتى الآن،

بناء على موافقة لجنة الأدوية الزراعية في محضر جلساتها الخامسة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٠/٥/٢٧،

بناء على اقتراح مدير عام الزراعة بالانابة،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى:

- يخضع تسجيل المنتجات الحيوية لمكافحة الآفات الزراعية في وزارة الزراعة (مديرية الثروة الزراعية) لكل من الشركات المنتجة أو المحضرة، لموافقة لجنة الادوية الزراعية باستثناء المجموعة الثانية المذكورة أدناه وإرفاق طلب التسجيل بالمعلومات والمستندات المحددة في الاستمارات والملاحق المرفقة بهذا القرار والتي تعتبر جزءاً لا يتجزأ منه.

وزارة الزراعة

قرار رقم ١/٣٠٧

تسجيل بعض المبيدات البيولوجية

إن وزير الزراعة،

بناء على المرسوم رقم ٢٨٣٩ تاريخ ٢٠٠٩/١١/٩ (تشكيل الحكومة)،

بناء على القانون رقم ٦٨/٦ تاريخ ١٩٦٨/١/٨ (تنظيم تجارة الأسمدة والأدوية الزراعية والأعلاف)،

بناء على المرسوم رقم ٥٠٣٩ تاريخ ١٩٨٢/٣/٢٦ (النصوص التنظيمية لتجارة الادوية الزراعية)،

بناء على القرار رقم ١/٢٨٠ تاريخ

المادة الثانية:

تقسم المنتجات الحيوية لمكافحة الآفات الزراعية الى المجموعات الاربع التالية:

المجموعة الاولى: المنتجات الحيوية من أصل ميكروبي.

يجب تعبئة الاستمارة وتأمين المستندات المحددة في الملحق رقم (١). كما لا يسمح بتسجيل هذه المجموعة ما لم يثبت استعمالها في البلدان المعتمدة في المادة الثالثة لمدة لا تقل عن سنتين.

المجموعة الثانية: الفرمونات والتي يسمح باستيرادها حصراً من احدى الدول التالية: الاتحاد الاوروبي، الولايات المتحدة الاميركية، المملكة المتحدة، سويسرا، كندا، واليابان.

تقدم الشركة المستوردة طلب تسجيل الى مصلحة وقاية النبات مرفقا بشهادة منشأ، MSDS، ملصق وطريقة الاستعمال. يدرس الطلب من قبل مصلحة وقاية النبات ويعود لها قبول الطلب أو رفضه.

المجموعة الثالثة: المنتجات الحيوية من أصل نباتي والتي تخضع للقرار ١/٥٩ تاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٦ (تنظيم إدخال وتسجيل واستعمال الأدوية الزراعية في لبنان) وتعديلاته.

المجموعة الرابعة: الكائنات الحية المفيدة (المتطفلات والمفترسات التابعة لعائلة اللاقريات).

يجب تعبئة الاستمارة وتأمين المستندات المحددة في الملحق رقم ٣. كما لا يسمح بتسجيل هذه المجموعة ما

لم يثبت استعمالها في البلدان المعتمدة في المادة الثالثة لمدة لا تقل عن سنتين بالاضافة الى اجراء تجارب علمية وعملية على هذه المجموعة.

المادة الثالثة:

يجب أن يكون المنتج الحيوي المحددة في المجموعات السابقة بتركيبته التجارية مسجلاً للاستعمال في احدى الدول التالية: الاتحاد الاوروبي، الولايات المتحدة الاميركية، المملكة المتحدة، سويسرا، كندا، اليابان.

المادة الرابعة:

لا تخضع المجموعات الاولى والثانية والثالثة للتجارب قبل تسجيلها طالما هي مسجلة في احدى الدول المعتمدة.

المادة الخامسة:

لا يسمح بإدخال أي من المنتجات الحيوية المعدة للتجارب لمكافحة الآفات الزراعية الا بعد الحصول على ترخيص مسبق للتجارب تعطيه دائرة الصيدلة النباتية في وزارة الزراعة بناء على استشارة علمية تجريها مصلحة وقاية النبات اذا كان المنتج يندرج في المجموعة الرابعة.

المادة السادسة:

تسجل المنتجات الحيوية لمكافحة الآفات الزراعية لمدة لا تتعدى الفترة المعطاة لتسجيلها واستعمالها في البلد المعتمد لتسجيلها. أما إذا لم تكن مدة صلاحية تسجيل المنتج محددة في البلد المعتمد فتسجل لفترة ٣ سنوات قابلة للتجديد.

يعاد تسجيل المنتجات الحيوية بعد انقضاء فترة تسجيلها بناء على طلب يقدم لهذه الغاية مرفقة بشهادة تسجيل واستعمال صالحة وملصق في البلد المعتمد.

المادة السابعة:

حالات الغاء التسجيل:

يلغى تسجيل المنتج الحيوي لمكافحة الآفات الزراعية بقرار يصدر عن وزير الزراعة بناء على قرار لجنة الادوية الزراعية في الحالات التالية:

- اذا لم يتم تجديد شهادات التسجيل والاستعمال المقدمة في ملف التسجيل.
- اذا ثبت خطورة استعماله.
- اذا تبين عدم صحة المعلومات والمستندات المقدمة في ملف التسجيل.
- اذا تبين أن المستورد لم يتقيد بالملصق المعتمد في ملف التسجيل.

المادة الثامنة:

يخضع استيراد أي من المنتجات الحيوية لمكافحة الآفات الزراعية للتسجيل المسبق في وزارة الزراعة.

المادة التاسعة:

يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره.

المادة العاشرة:

ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم.

بيروت في ٢٤/٦/٢٠١٠

وزير الزراعة

د. حسين الحاج حسن